

عن الوكالة فان لم يلق العرن فهو عار وكانه نمر من جالين حتى
يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جونا مطبقا و
لحاقه بدار الحوكم بمرثا اذا وكل الكاتب او الماذون في
عليه او الشريكان فاقرقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة تعلم
الوكيل ولم يعلم واذا وكل الموكل او جرح جونا مطبقا تبطل
وكالاته وان لم يرد الكو بمرثا لم يكن له الشرف الا ان
يعود مسلما ومن وكل في مشق ثم تضرى نفسه فيما وكل تبطلت
الوكالة والوكيل بالبيع والنسب لا يجوز له ان يفقد عند
الاحيقفة رحم الله مع ابيه وجعل وولده وولد ولده و
زوجته وعجله ومكاتبه وقال لا يجوز بيعه منهم بمثل
القيمة الا في عبله ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيع
بالقليد والكتير عند الاحيقفة قال لا يجوز بيعه بنقصان
لا يتغابن النسي في مثله والوكيل بالشرى يجوز عقده بمثل
القيمة وريادة يتغابن النسي في مثله ولا يجوز بيعا يتغابن
الكس في مثله القيمة والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت

فان لم يلق العرن فهو عار وكانه نمر من جالين حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جونا مطبقا ولحاقه بدار الحوكم بمرثا اذا وكل الكاتب او الماذون في عليه او الشريكان فاقرقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة تعلم

الوكيل ولم يعلم واذا وكل الموكل او جرح جونا مطبقا تبطل وكالاته وان لم يرد الكو بمرثا لم يكن له الشرف الا ان يعود مسلما ومن وكل في مشق ثم تضرى نفسه فيما وكل تبطلت

تحت تقويم المومنين واذا ضمن الوكيل بالبيع النسي عن المتاع
فضماته باطل واذا وكل ببيع عيب فباع نصفه جاز عند ان
خفيته رحم الله وعند الايجوز اذا وكل ببيع عيب فاستثنى
نصفه فان لم يوقف فان استثنى باقيه لم يملك الموكل واذا
كل ببيع عيب فاعطى له ارضه ببيع ببيع فاستثنى عشرين بدرهم من
لحم ببيع مشق عشرين بدرهم لم يملك الموكل منه عشره بنصف درهم
عند الاحيقفة رحم الله وقال يلزمه العشرة واذا وكل
بشركي شيهينه فليس ان يشترى لنفسه وان وكل ببيع عيب
بغير عينه فاستثنى عيبه فهو للوكيل الا ان يقول نويت
الشرى للموكل او يشترى مال الموكل والوكيل بالخصوصه وكيل
بالقبض عند الاحيقفة واذا يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل
بغير الدين وكيل بالخصوصه عند ان يرحم الله واذا اقس
الوكيل بالخصوصه على موكله عند الكسجا ن اقرره ولا
يجوز اقرره عليه عند غير النقا عند الاحيقفة ومحمد رحمهما
الا ان يخفى من اخصومه وقال ابو يوسف في جواز اقرره

فان لم يلق العرن فهو عار وكانه نمر من جالين حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جونا مطبقا ولحاقه بدار الحوكم بمرثا اذا وكل الكاتب او الماذون في عليه او الشريكان فاقرقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة تعلم

الوكيل ولم يعلم واذا وكل الموكل او جرح جونا مطبقا تبطل وكالاته وان لم يرد الكو بمرثا لم يكن له الشرف الا ان يعود مسلما ومن وكل في مشق ثم تضرى نفسه فيما وكل تبطلت

957